شركة التضامن

دكتور/ يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم
عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية و مساعد المشرف العام لفرع الجامعة بالمدينة المنوَّرة - السعودية
البريد الالكتروني: gmood.999@gmail.com

الملخص

يدرس هذا البحث شركة التضامن ، وبيان حكمها الشرعي ، وذلك بعد بيان الخصائص الأساسية ، لشركة التضامن ، وهي :1 -الشركاء في شركة التضامن مسئولون مسئولية تضامنية مطلقة عن جميع التزامات الشركة، ويعتبر الشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة. وإذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه من الديون المترتبة عليه بسبب من هذه الشركة، فإن باقي الشركاء يقومون بالسداد نيابة عنه ويتحملون تلك الخسارة من أموالهم الخاصة .2 - عدم جواز تداول حصة الشريك ولا يجوز له أن يتنازل عن حصته لغيره دون موافقة باقي الشركاء، وهذه قاعدة عامّة، غير أنها لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثمّ يجوز الاتفاق في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير. 3- الشريك فيها يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد الشركة إذا كانت شركة التضامن تجارية، ولابد أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، وذلك ببلوغه إحدى وعشرين سنة كاملة، أو بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، ويشترط له الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية، ويمتنع على الأشخاص المحظور عليهم مزاولة التجارة أن يكونوا شركاء متضامنين .4 - يكون لشركة التضامن اسم يتكون من اسمِ واحدٍ أو أكثر من الشركاء المتضامنين مصحوباً بكلمة «وشركاؤه»، أو «وشركاؤهم»، وليس من الضروري أن يتكون عنوان الشركة من جميع الشركاء خاصة إذا كان عددهم كثيراً، وإذا لم تتخذ الشركة اسماً وجب على جميع الشركاء أن يوقّعوا على جميع تصرفاتهم . وبعد دراسة شركة التضامن, فقد تبين لي أنها صحيحة شرعاً؛ لاتفاقها مع معظم قواعد الشركات في الفقه الإسلامي، وهي لا تخرج عن ذلك إلا في أمور شكلية تنظيمية تحتاج إلى النظر فيها، فهي خليط من شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، فهي تتفق مع شركة المفاوضة في مبدأ التكافل بين الشركاء في المسؤولية ، وتتفق مع شركة العنان في المساواة في حصة كل شريك في رأس مال الشركة .

الكلمات المفتاحية: شركة التضامن ، الحكم الشرعي

Abstract

This research discuss the partnership company, its legal role, after basic properties statement of partnership company, which are: 1 – partners in the partnership company are responsible completely for all company commitments, partners are consider in the center of combined sponsorships for the company, the rest of partners have to pay on behalf of them and bare the loss from their own money. 2 – it's not allowed to negotiate partner's share and he can't transfer it to others without confirmation from other partners, this is a general rule , doesn't relate to general regulations , so partners can make an agreement includes transferring the share to others . 3 – the partner consider as a merchant as soon as company establishing, if the company is an partnership trading company, he must be qualified to trade, that means that he is more than 21 years old or reached 18 years old , and he has to get a permission from the primary court , the banned people which are prohibited to trade , they can't be a combined partners . 4 –the partnership company can has one brand name or more from the combined partners followed by "and his partners " or " their partners" , it's not necessary the brand name for the company to be for all partners specially if they are too many , if the company has no brand name so all partners will sign by their own signature . After checking the partnership company, we find that it's legal because it matches most of companies regulations in the Islamic jurisprudence, and it's different in some formalities , because it's a mix from bargaining company and Al-Anan company , it's agree with bargaining company in solidarity principle among partners , and agree with Anan company in capital share equality for all partners .

Keywords: Al-Tadamun – partnership - Islamic ruling.

رقم البحث: **Y09046**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدِنا ونبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين وبعد: فإن موضوع بحثي هذا تناول شركة ((التضامن)) وهي نوعاً من الشركات المعاصرة التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، وهي أكثر الشركات انتشاراً ، وكونها لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأوائل ، فسيكون هذا البحث في خصائصها وتكييفها الفقهي ، وذلك لكثرة التعامل بها ، ولما لها من أهمية عظمى في حياة الناس وازدهار اقتصادهم . أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لحسن القصد ، وأن يرزقني الإخلاص وإصابة الحق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أهمية الموضوع:

لا شك أن هذا الموضوع له أهمية كبرى؛ لأنه يعتني بدراسة جانب كبير من المعاملات التي تؤدي إلى استثمار الأموال وتنميتها، وذلك بما تقوم به الشركات من مشروعات إنمائية مما يساعد على إنعاش الحياة الاقتصادية، وبالتالي يدفع الأمّة إلى التقدم والرقيّ، وكذلك بيان ما عند المسلمين من تشريعات سماوية تفوق تلك القوانين الوضعية في مختلف النظريات والقواعد؛ لأن التشريع الإسلامي منزَّل من عند الله تعالى خالقِ البشر، العالِمِ بما يصلح النفس البشرية في كل الظروف والأوقات، أما القانون الوضعي فهو من وضع البشر الذين تؤثّر عليهم مختلف العوامل والأهواء.

أسباب اختيار الموضوع:

هو أنني رأيت أنّ من واجبي كطالب علم أن أدلي بدلوي بين تلك الدلاء التي تناولت مواضيع مختلف في فقه المعاملات، وأن أبيّن على قدر جهدي رأي الشرع في شركة التضامن، حتى أستفيد أنا أولاً، ثم يستفيد القارئ الكريم بعد ذلك؛ حتى نكون على بصيرة وعلم من موقف الشريعة من هذا النوع من الشركات التي يمكن لكل واحد منّا أن يقوم بهذا النشاط التجاري؛ وأن أعطي القارئ الكريم فكرة عن هذه الشركة، ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية، واختلافها عنها؛ حتى يكون على بينة من أمره؛ لأنه يجب على المسلم أن يتعلّم أمر دينه سواء كان ذلك الأمر يتعلق به من الناحية العقدية أو الاقتصادية أو الاجتماعية؛ فهو مطالَب بأن يعرف حكم كل مسألة سيُقدم عليها ويقوم بها؛ ولهذا اخترت أن يكون موضوع بحثي: «شركة التضامن» التي لم تكن من الشركات الإسلامية المعروفة لدى الفقهاء القدامى.

الدراسات السابقة للموضوع:

هذا الموضوع قد ألّفت فيه بعض الكتب التي تعرضت لشركات الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون بصفة عامة لبعض العلماء المحدثين ـ مثل الشيخ على الخفيف، والشيخ تقي الدين النبهاني، والشيخ الدكتور عبدالعزيز خياط، ورسالة للشيخ الدكتور محمد الموسى، ورسالة دكتوراه للدكتور/ محمد البريكي ، وبحث بعنوان ((التكييف الفقهي لشركة التضامن)) للباحث / عبد العزيز الفواز ـ قد تناولت جميعها موضوع شركة التضامُن بشيء من الإيجاز.

مشكلة الدراسة : ترتكز مشكلة هذا البحث في حاجة المجتمعات الإسلامية لبيان الحكم الشرعي لشركة التضامن ، لأنها لم تكن من الشركات الإسلامية المعروفة لدى الفقهاء القدامى.

تساؤلات البحث :1 ـ تعريف الشركة 2 ـ خصائص شركة التضامن 3 ـ الحكم الشرعي لشركة التضامن

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة للموضوع .

وأما الفصول فهي مشتملة على الآتي:

الفصل الأول- في تعريف الشركة في العموم، وتعريف شركة التضامن، وخصائصها وتكوينها، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول- في تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني- في تعريف شركة التضامن.

المبحث الثالث- في خصائص شركة التضامن.

المبحث الرابع- في تكوين شركة التضامن.

الفصل الثاني- في إشهار عقد الشركة وإدارتها والآثار الناتجة عن تعهداتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- في إشهار عقد الشركة.

المبحث الثاني- في إدارة شركة التضامن.

المبحث الثالث- في الآثار الناتجة عن تعهدات شركة التضامن.

الفصل الثالث- في توزيع الأرباح والخسائر وانقضاء الشركة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول- في توزيع الأرباح والخسائر.

المبحث الثاني: في انقضاء الشركة.

الفصل الرابع: في الأمور التي تختلف فيها شركة التضامن عن غيرها من شركات الفقه الإسلامي والحكم الشرعي في شركة التضامن، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأمور التي تختلف فيها شركة التضامن مع غيرها من شركات الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في الحكم الشرعي في شركة التضامن، وأقوال العلماء فيها.

وأمّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهمّ النتائج.

تمهيد:

وفيه أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

يقسم الفقهاءُ الشركاتِ إلى أنواع مختلفة، بعضها متفق عليه وبعضها موضع خلاف بينهم، وقد تعدّدت الأسس التي تقسم الشركات على أساسها، فاعتبر رأس المال وحده أحياناً، واعتبر (البدن) أي العمل أحياناً أخرى، واعتبرا معاً مرة ثالثة، واعتبر الضمان (الالتزام) مرة رابعة، وأحياناً اعتبر (التصرّف)؛ وبهذا يكون الفقهاء قد أخذوا بعين الاعتبار بعض هذه الأمور أو كلّها.

وقد نحا الأحناف في تقسيم الشركة إلى منحيين:

المنحى الأول- منحى يتجه إلى تقسيم الشركة إلى أربعة أنواع، على النحو الآتي:

1- شركة المفاوضة وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بالمساواة مالاً ودَيْناً وربحاً.
2- شركة عنان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ببعض المال أو مع التساوي في المال أو فضل مال أحدهما، مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه[1].
3- شركة الصنائع[2] وهي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[3].
4- شركة الوجوه (وتسمى شركة المفاليس) وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقداً ويكون الربح بينهما[4].

المنحى الثاني- منحى يتجه إلى تقسيم الشركة إلى شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه، وكلّ منها له قسمان:

القسم الأول- شركة مفاوضة - القسم الثاني- شركة عنان.

وهذا المنحى ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي [5] ، وأبو الحسن الكرخي [6] ، وجرى عليه الزيلعي [7] والكاساني [8][9].

وشركة الأموال هي التي تعتمد على المشاركة في رأس المال، وشركة الأعمال هي التي تعتمد على الحِرفة والصنعة وضمان العمل، وشركة الوجوه تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين وليس لهما مال وحرفة، ولكن لهم حسن التصرف

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد التهانوي (863/1).

(2) وتسمى شركة الأبدان أو الأعمال أو التضمن أو التقبل أو المنحرفة.

(3) ينظر: الاختيار والتعليل المختار (25/3).

(4) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (9/3).

(5)أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. توفى سنة 321هـ . ينظر والبداية والنهاية 11/ 174 والمكتبة الأزهرية 1/ 564 والجواهر المضية 1/ 102 .

(6) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية " و" شرح الجامع الصغير" و" شرح الجامع الكبير" ينظر. الفوائد البهية ص 107 والمكتبة الأزهرية 2/ 45

(7)عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - ط " في مذهب الحنفية، و" تخريج أحاديث الكشاف - خ ". وهو غير الزيلعي " عثمان " شارح الكنز ينظر والبدر الطالع 1/ 402.

(8)الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، فقيه حنفي، لقبه: (ملك العلماء) ، من مؤلفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع) ، ت 587 هـ ينظر الوفيات والأحداث 133/1 والطبقات السنية في تراجم الحنفية 183/1 .

(9) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (854/1).

والخبرة في البيع والشراء[1].

والمالكية يقسمون الشركة إلى سبعة أنواع وهي:

1- **شركة المفاوضة**: وهي أن يفوّض كل واحد من الشريكين التصرف للآخر في حضوره وغيبته[2].
2- **شركة عنان**: وهي أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه[3].
3- **شركة عمل**: وهي شركة الصنائع عند الأحناف.
4- **شركة ذِمَم**: وهي شركة الوجوه عند الأحناف.
5- **شركة وجوه**: وهي أن يتفق رجل ذو وجاهةٍ مع رجلٍ ذي وجاهةٍ عنده على أن يبيع الوجيه تجارة غير الوجيه مقابل جزء من الربح، وهذه لا تجوز عند المالكية.
6- **شركة الجبر**: وهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد التجارة في هذه السلعة، ولم يخطر أحداً بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم في ذلك، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر[4].
7- **شركة المضاربة**: وهي تسمى القراض والمعاملة، والشركة فيها في الربح لا في رأس المال[5].

ونرى من خلال ما سبق أن الشركة في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- شركة أموال.
2- شركة أبدان.
3- شركة وجوه.
4- شركة المضاربة (أو القراض).

(1) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط (ص 9).

(2) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص 273).

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (74/3).

(5) أن الغرض من شركات العقود هو التجارة والربح، ولذلك يطلق بعض الفقهاء على شركة العقد شركة التَّجُر، فهي شركات تجارية، وإن كانت في مضمونها لا تمنع من اندراج أي شركة أخرى تحتها كشركة صيد الأسماك، مادام الغرض هو الربح.

الفصل الأول- في تعريف الشركة في العموم، وتعريف شركة التضامن، وخصائصها وتكوينها:

المبحث الأول- تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح:

الشركة في اللغة: الشركة - بفتح الشين مع كسر الراء، أو بكسر الشين وسكون الراء- هي مخالطة الشريكين. فيقال: اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلاناً, واشتركنا, وتشاركنا في كذا. ويقال للرجل شريك. والمرأة شريكة. والنساء شرائك[1].

وفي الاصطلاح - وهذا تعريفها بصفة عامة-:

عرّفها الأحناف بأنها (عقد المشاركين في الأصل والربح)[2].

وعرّفها صاحب الشرح الصغير المالكي [3] بأنها: (عقد مالكي مالين فأكثرمن مالك على التجر فيهما معاً أوعلى عمل والربح بينهما بما يدل عُرفاً)[4].

وعرّفها صاحب كفاية الأخيار الشافعي [5] بأنها: (هي عقد يقتضي ثبوت الحق شائعاً لاثنين فأكثر)[6].

وعرّفها ابن قدامة الحنبلي [7] بأنها: (الاجتماع في استحقاق أو تصرف)[8].

والذي يترجح لي والله تعالى أعلم هو : تعريف الحنفية ؛ لأنه تعريف مختصر مع أنه واف بالمقصود .

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (شرك).

(2) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر722/1، ورد المحتارعلى الدرالمختار466/6 .

(3)أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ط) و (منح التقدير- ط) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه . ينظر الجبرتي 2/ 147 وفهرس دار الكتب 1/ 485 وشجرة النور ص 359 .

(4) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدرديري (3/5).

(5) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلًى الحسيني الحصني، تقيّ الدين: فقيه ورع من أهل دمشق شافعي المذهب ، ووفاته سنة 829 . ينظر الضوء الضوء اللامع 11/ 81 وشذرات الذهب 7/ 188 .

(6) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام أبي بكر الحسيني (ص: 269).

(7) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني - ولد ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة 620هـ .

(8) ينظر: المغني لابن قدامة (3/5).

المبحث الثاني- تعريف شركة التضامن:

قبل أن أعرِّف شركة التضامن، أحب أن أوضّح بأن الشركات في القانون الوضعي تنقسم إلى قسمين:

1- قسم بالنسبة إلى غرضها

2- وقسم بالنسبة لتكوينها

وتنقسم بالنسبة إلى غرضها إلى قسمين:

أ- شركات مدنية[1]: وهي الشركات التي تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء دون أن تدخل المشروعات المالية التي تقوم بها في أعمال التجارة.

ب- شركات تجارية: وهي التي تقوم بأعمال تجارية، وهي أهم من الشركات المدنية؛ لأنها تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك فإنها تأخذ عن الشركات المدنية أصولها العامة، وترجع إلى الأحكام الرئيسة التي تحكمها كما نص عليها القانون.

وتنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين:

أ- شركات أشخاص: وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين.

ب- شركات أموال: وهي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال موضوع الشركة.

وشركتنا هذه التي هي بصدد البحث (وهي شركة التضامن) تدخل تحت شركات الأشخاص، وهي النوع الأول منها؛ لانتشارها وكثرتها، وتعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص في القانون[2].

بعد أن تصورنا شركة التضامن وموقعها في أنواع الشركات سوف نعرفها بإذن الله تعالى.

تعريف شركة التضامن : لغة : أصلها الفعل ضمن ، ومنه ضمن الشيئ ضمنا وضمانا : كفل به ، وضمنه إياه كفله ، ويقال ضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني : غرمته [3] ويقال : ضمن الرجل ضمنا كفله أوالتزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه ، ويقال : تضامنوا : التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر مايقصر عن أدائه ، والتضامن : التزام القوي أو الغني ، معاونة الضعيف أوالفقير[4] .وفي الاصطلاح : هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكنون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة [5].

(1) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور الخياط، (ص 12- 13).

(2) ينظر: القانون التجاري للدكتور علي حسن يونس (ص 557).

(3) ينظر: الفيروز آبادي 257/13، القاموس المحيط، 243/4 .

(4) ينظر أنيس / المعجم الوسيط ، مادة (ضمن) 544/1 .

(5) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط 71/2 ، والشركات التجارية للدكتور أبوزيد رضوان ص 215 ، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون للموسى ص 241 ، وشركات الأشخاص للدكتور محمد البريكي ص 195 .

المبحث الثالث- خصائص شركة التضامن:

لشركة التضامن خصائص تميزها عن غيرها من الشركات ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الشركاء في شركة التضامن مسئولون مسئولية تضامنية مطلقة عن جميع التزامات الشركة، ويعتبر الشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة. وإذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه من الديون المترتبة عليه بسبب من هذه الشركة، فإن باقي الشركاء يقومون بالسداد نيابة عنه ويتحملون تلك الخسارة من أموالهم الخاصة؛ ولهذه الخاصية المتميزة بها عن غيرها من الشركات أكسبتها ثقة عند الناس[1].

2- عدم جواز تداول حصة الشريك ولا يجوز له أن يتنازل عن حصته لغيره دون موافقة باقي الشركاء، وهذه قاعدة عامّة، غير أنها لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثمّ يجوز الاتفاق في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير. وفي هذه الحالة يجب اشتراط أغلبية معينة من الشركاء للموافقة على التنازل، ويجوز كذلك تحديد أشخاص المتنازل إليهم بصفاتهم كما يجوز الاتفاق في عقد الشركة على انتقال حصة أحد الشركاء إلى ورثته في حال وفاته، واستمرار الشركة بين باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفى[2].

3- الشريك فيها يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد الشركة إذا كانت شركة التضامن تجارية، ولابد أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، وذلك ببلوغه إحدى وعشرين سنة كاملة، أو بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، ويشترط له الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية، ويمتنع على الأشخاص المحظور عليهم مزاولة التجارة أن يكونوا شركاء متضامنين[3].

4- يكون لشركة التضامن اسم يتكون من اسمِ واحدٍ أو أكثر من الشركاء المتضامنين مصحوباً بكلمة «وشركاؤه», أو «وشركاؤهم»، وليس من الضروري أن يتكون عنوان الشركة من جميع الشركاء خاصة إذا كان عددهم كثيراً، وإذا لم تتخذ الشركة اسماً وجب على جميع الشركاء أن يوقّعوا على جميع تصرفاتهم[4].

---

(1) ينظر: الشركات للدكتور علي عشماوي (ص 16)، والشركات لمحمد ملش (ص 91).

(2) ينظر: القانون التجاري، للدكتور: محمود سمير الشرقاوي (273/1).

(3) ينظر: دروس في القانون التجاري، للدكتور أكثم الخولي (ص 104).

(4) ينظر: الشركات، للدكتور إبراهيم علي عشماوي (ص 16).

المبحث الرابع- في تكوين شركة التضامن:

تتكوّن شركة التضامن باتفاق إرادة شخصين أو أكثر تجمع بينهم الثقة المتبادلة على القيام بعمل تجاري، ويجب لانعقاد شركة التضامن أن تتوافر الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، كما يجب توافر الأركان الشكلية كذلك. وهي كون عقد الشركة مكتوباً تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في القانون حيث تنص هذه القاعدة على أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً[1].

بعد معرفة أهمية كتابة عقد الشركة لابد من معرفة أهم البيانات التي يشتمل عليها عقد الشركة.

أهم البيانات التي يتضمنّها عقد الشركة هي:

1- اسم وجنسية وعنوان كل شريك.
2- عنوان الشركة.
3- المكان الذي تدار فيه الشركة.
4- الغرض من قيام الشركة ومدّتها.
5- مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وكيفية سدادها.
6- تحديد مسحوبات كل شريك.
7- مكافأة من يتولى إدارة الشركة من الشركاء.
8- الفائدة على رأس المال وعلى المسحوبات.
9- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
10- انقضاء الشركة.
11- كيفية تحديد نصيب الشريك المتخارج في حال الانفصال أو الوفاة.
12- مراجعة حسابات الشركة[2].

(1) ينظر: الشركات، محمد ملش (ص 94)، والشركات، لإبراهيم عشماوي، (ص 18).

(2) ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى (ص 140)، والشركات، لمحمد ملش (ص 94)، والشركات، للدكتور إبراهيم عشماوي (ص 18).

الفصل الثاني- في إشهار عقد الشركة وإدارتها والآثار الناتجة عن تعهداتها:

المبحث الأول- في إشهار عقد الشركة:

ويتبع في ذلك الخطوات الآتية:

1. إيداع ملخص عقد الشركة: يودع ملخص عقد الشركة بقلم الكتاب وفقاً لمنطوق المادة 48 من النظام التجاري المصري، ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن إلى قلم كاتب كل من المحاكم الابتدائية ليسجل في السجل المعد لذلك.
2. نشر الملخص في الصحف المحلية.
3. لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة للإعلان عنه.

وهناك بيانات يجب ذكرها في الملخص وهي كالآتي:

1- أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم.
2- عنوان الشركة: وذلك بذكر اسمها وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت.
3- أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة.
4- قدر رأس المال المدفوع أو الذي يجب دفعه مع تعريفٍ كافٍ بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها.
5- بيان وقت ابتداء تأسيس الشركة ومدّتها ووقت انتهائها.
6- بدء السنة المالية وانتهاؤها[1].

(1) ينظر فيما سبق من الكلام في إشهار عقد الشركة، كلٌّ من: الشركات لمحمد ملش (ص 98)، والوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه (ص 217)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 246- 248)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط (ص 136).

المبحث الثاني- في إدارة شركة التضامن:

من المعلوم أن الشركة لا تستطيع أن تدير نفسها بنفسها بل لابد أن يعين عليها مدير يتعامل باسمها ويقوم بتمثيلها أمام الغير والقضاء، وتختلف إدارة الشركة تبعاً للنصوص على تعيين المدير أو عدم النص عليه في عقد الشركة.

فإذا كان المدير قد عيّن بعقد الشركة الأصلي وهو من ضمن الشركاء فإنه لا يجوز عزله ما لم تتوفر أسباب قوية معينة تقتضي ذلك، كخيانة الأمانة والعجز عن القيام بمهام الإدارة. وإذا كان المدير من الشركاء وكان قد عين بمقتضى اتفاق لاحق بين الشركاء فإنه يجوز عزله في أي وقت ولأي سبب كما يعزل الوكيل. وإذا كان المدير المعين أجنبياً غير شريك فإنه يجوز عزله سواء كان معيناً بعقد الشركة الأصلي أو بمقتضى اتفاق لاحق بين الشركاء, هذا في حال النص على تعيين المدير, أما في حال عدم النص على تعيينه فإن لكل شريك الحقّ في إدارة الشركة، ولكن هذه الحالة حالة نادرة لأن الشركاء غالباً ما ينصون على تعيين المدير في عقد الشركة، أما إذا كان المدير هو الذي يرغب الاستقالة من عمله من تلقاء نفسه فلا يخلو الأمر من حالتين:

أحدهما- أن يكون المدير معيناً بعقد الشركة الأصلي، وفي هذه الحالة يختلف الحكم فيما إذا كان المدير شريكاً أو غير شريك. فإن كان المدير شريكاً وهو معين بعقد الشركة فليس له أن يستقيل من إدارة أعمال الشركة إلا لأسباب قوية، فإذا تنحى عن الإدارة بغير داع فإنه يحكم عليه بالتعويض ، لأنه يتحمل الضرر الذي يصيب الشركة بسبب استقالته .

ثانيها . إن كان المدير المعين بعقد الشركة أجنبياً غير شريك فيكون له الحق في الاستقالة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[1].

مسؤولية مدير الشركة:

يعتبر مدير الشركة وكيلاً عن الشركاء في إدارة أعمالها، وهو يقوم بهذه الوكالة مقابل أجر معلوم، من أجل ذلك فالمدير يتحمل مسؤولية ما يقع منه من الخطأ أثناء تأديته لعمله، ويُطالَب بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الشركةَ أو الشركاءَ من جراء خطئه أو مخالفته شروط عقد الشركة، ولا يجوز للمدير أن يمارس نشاطًا من نوع نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، كما أن المدير يسأل جنائياً في اختلاسه شيئاً من أموال الشركة باعتباره مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة[2].

مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها:

تلتزم الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير بشرطين: 1– أن يكون تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها. 2 – أن تكون أعمال المدير وتصرفاته داخلة في نطاق سلطته المخوَّلة له[3].

(1) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 249، 250)، والشركات لمحمد كامل ملش (ص 109- 111)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز خياط (ص 137).

(2) ينظر: الشركات لمحمد كامل ملش (ص 116)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (252، 253).

(3) ينظر: الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال ط 2 (229/1).

المبحث الثالث- في الآثار الناتجة عن تعهدات الشركة:

تتمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية؛ ولذا فإن التزامها بالتعهدات يخوّل دائنيها أن يتقاضوا حقوقهم من الشركة نفسِها، وذلك باعتبارها المدين الأصلي، فلهم حق حجز أو بيع أموالها، وهم مفضَّلون على دائني الشركاء الشخصيين، ولأن أعضاء الشركة ملزمون شخصياً وبالتضامن عن ديون الشركة، وللدائنين طلب إشهار إفلاس الشركة كذلك. كما بينت ذلك في خصائصها التي تنفرد بها عن بقية الشركات الأخرى.

إلا أن مقاضاة الدائن للشريك مشروطة بشرطين:

1- إثبات أن الدَّين خاص بالشركة؛ فيجب أن يصدر الحكم في مواجهة الشركة ممثّلة في مديرها ولا يلزم أن يصدر الحكم في مواجهة الشريك نفسه.
2- سبق مطالبة الشركة بتسديد الدَّين أي إعذار الشركة بالوفاء[1].

الفصل الثالث: في توزيع الأرباح والخسائر وانقضاء الشركة:

المبحث الأول- في توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن:

أولاً- توزيع الأرباح:

يتفق الشركاء على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية للشركة إذا كانت مدتها طويلة، وفي نهاية السنة المالية تظهر الأرباح الإجمالية للشركة، وهي ما يبقى بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة، وتوزّع الأرباح الصافية على الشركاء دون الإجمالية، والأرباح الصافية هي ما يتبقّى من الأرباح الإجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة، وأهمها:

1- الاستهلاكات: وهي المبالغ التي تخصص لمواجهة استهلاك أموال الشركة، كالمباني والآلات؛ حتى يتسنى تجديدها من هذه المبالغ عندما تصبح غير صالحة للعمل.
2- تكوين احتياطي إذا كان عقد الشركة ينص على ذلك أو وافق على ذلك الشركاء بالإجماع أو بالأغلبية.

ثانياً- توزيع الخسائر:

إذا زادت خصوم الشركة عن أصولها فهذا يعني أنها وقعت في الخسارة، وبمقتضى العادة فإن الشركة تعوض ما نقص من رأس مالها من أرباح السنوات التالية، فإذا لم تحقق الشركة أرباحاً في السنوات التالية استمرت الخسائر حتى لم تستطع الشركة النهوض بمسؤولياتها بسبب ذهاب رأسمالها أو جزء كبير منه، فعندئذ لا تبقى هناك فائدة في استمرارها، فيجب حلُّها وتصفيتها وتوزع الخسائر فيها بموجب الاتفاق بين الشركاء إذا كان هناك اتفاق، وإلا بنسبة الأنصبة في رأس المال[2].

---

(1) ينظر: دروس في القانون التجاري للدكتور/ أكثم أمين الخولي (ص 104)، والشركات لمحمد ملش (ص 125)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 253، 254).

(2) ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى (ص 156)، ودروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي (ص 110)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 255، 256).

الفصل الرابع: في الأمور التي تختلف فيها شركة التضامن عن غيرها من شركات الفقه الإسلامي والحكم الشرعي في شركة التضامن:

المبحث الأول- الأمور التي تختلف فيها شركة التضامن عن غيرها من شركات الفقه الإسلامي:

هناك أمور تختلف فيها شركة التضامن عن شركات الفقه الإسلامي، وهي:

1- اشتراط القانون شهر شركة التضامن وبيان اسمها وعنوانها وغير ذلك مما يهم المتعاملين مع الشركة، واعتبار الإخلال بذلك مبطلاً للشركة في القانون المصري[1]. أما نظام الشركات السعودي فإنه لا يرى بطلان الشركة إذا تخلف هذا الشرط، وإنما يرى أن الشركة غير المشهرة لا يجوز الاحتجاج بها على الغير[2]. وهذا الشرط لم يتطرق إليه الفقهاء في الشركات الإسلامية ولم يذكروه. 2– توزيع الأرباح والخسائر: يرى القانون أن توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء يكون بناء على ما اشترطه الشركاء في عقد الشركة بغض النظر عن نصيب كل منهم في رأس المال، أما في الفقه الإسلامي فإن توزيع الأرباح يكون بناء على ما شرطه الشركاء في عقد الشركة عند بعض الفقهاء، أما البعض الآخر فيرى أن ذلك يكون بناء على مقدار نصيب كل منهم في رأس المال. أما خسائر الشركة فإن الفقهاء يتّفقون على أن تكون بمقدار نصيب كل من الشركاء في رأس مال الشركة. ومن ذلك نرى أن القانون في هذه الناحية يوافق الفقه الإسلامي في حالة توزيع الربح، ويخالفه في تحمل الخسارة، وفي حالة جعل تحمل الخسارة مبنياً على مقدار نصيب كل شريك في رأس مال الشركة، فإن شركة التضامن تكون في هذه القاعدة متفقة مع الشركات الشرعية التي وردت في الفقه الإسلامي[3].

2- يرى نظام الشركات السعودي[4] أنه لا يجوز أن يتنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة ولو كان ذلك مبنياً على اتفاق الشركاء في عقد الشركة، وهذا غير متمشٍّ مع القواعد الشرعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**»[5].

3- ذكر نظام الشركات السعودي في المادة (19) أنه إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه، وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير. وهذا الالتزام للشريك الجديد فيه ظلم وعدم إنصاف، وهذا لا ينسجم مع الشريعة، ولكن إذا تبرع بذلك من تلقاء نفسه فيكون تبرعه صحيحاً. والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: القانون التجار للدكتور محمود الشرقاوي (273/1)، وشرح القانون التجاري المصري للدكتور علي العريف المادة (507).

(2) ينظر: دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي المادة (61).

(3) ينظر في ذلك: فتح القدير لابن الهمام (21/5)، والفروع لابن مفلح (403/4)، والشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير (468/3)، ونهاية المحتاج للرملي (8/4)، والمحلى لابن حزم (145/8)، وبدائع الصنائع (62/6)، والمغني (27/5)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 284).

(4) ينظر: نظام الشركات السعودي الصادر عام 1385هـ، المادة (18)، والمادة (19).

(5) أخرجه الترمذي في جامعه، في باب الصلح، (585/4)، وقال: حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني- في الحكم الشرعي في شركة التضامن:

لقد اختلف العلماء المحدثون في حكم شركة التضامن على قولين:

القول الأول- يرى تحريم شركة التضامن مطلقاً، ويمثل هذا الفريق الأستاذ تقي الدين النبهاني [1] [2].

القول الثاني- يرى إباحة شركة التضامن على تفصيل في ذلك، ويمثل هذا القسم الشيخ علي الخفيف [3]

أدلة هذه الأقوال:

استدلّ أصحاب القول الأول -القائلين بتحريم شركة التضامن- بالآتي:

1- أنّ هذه الشركة فاسدة لأن الشروط التي تنص عليها تخالف شروط الشركات في الإسلام[4].
2- أنّ الحكم الشرعي لا يشترط في الشريك إلا كونه جائز التصرف فقط، كما أن للشركة أن توسع أعمالها بزيادة رأس المال أو بإضافة شركاء، ولا يجوز ذلك في شركة التضامن.
3- أنّ الشريك في الشريعة الإسلامية غير مسؤول في الشركة شخصياً إلا بنسبة ماله من حصته فيها، ولا يجوز غير ذلك كما في التضامن.
4- قالوا إن الشركة في الفقه الإسلامي لا تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، بل تنفسخ شراكته وحده وتبقى شراكة باقي الشركاء، وهذا بخلاف شركة التضامن[5].

أدلة أصحاب القول الثاني الذين يرون إباحة شركة التضامن على تفصيل في ذلك:

قالوا: إن شركة التضامن لا تخلو من حالتين:

1- أن يتم الاتفاق على أن يكون العمل عليه في المال وحده أو على من يستعين بهم، وفي هذه الحال يكون عمل الشريك في مال الشركاء الآخرين مقارضة أو مضاربة، أما عمل الشركاء فيما بينهم فإنه يكون له حكم شركة العنان؛ لأن المال من الجميع والعمل من البعض[6].
2- أن يعين الشركاء للشركة مديراً أجنبياً يقوم بجميع أعمالها ويكون هذا النوع مقارضة من جميع الوجوه وإن

---

(1)هو الشيخ تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف بن محمد ناصر الدين النبهاني نسبة لقبيلة بني نبهان الطائية من عرب البادية في فلسطين التي استوطنت قرية اجزم قضاء صفد التابعة لمدينة حيفا في شمال فلسطين –

الشهادات التي يحملها الشيخ النبهاني هي: الثانوية الأزهرية، شهادة الغرباء من الأزهر، دبلوم في اللغة العربية وآدابها من كلية دار العلوم في القاهرة، إجازة في القضاء من المعهد العالي للقضاء الشرعي التابع للأزهر، الشهادة العالمية في الشريعة من الأزهر عام – 1932 وهي أعلى شهادة تعطيها جامعة الأزهر لطلابها.-

(2) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني (ص 130).

(3) ولد الشيخ على الخفيف في بلدة "الشهداء" بمحافظة المنوفية المصرية عام (1309هـ-1891م) وتعلم مبادئ القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة سنة (1321هـ= 1903م)، وظل به ثلاث سنوات، ثم التحق سنة (1325هـ=1907م) بمعهد "الإسكندرية" الديني،الذي أسسه العلامة الشيخ محمد شاكر والد المحدث الشيخ أحمد والأديب المحقق محمود شاكر، لكنه لم يمكث به سوى بضعة أشهر عاد بعدها إلى القاهرة؛ ليلتحق بمدرسة القضاء الشرعي، وتخرج فيها عام (1334هـ= 1915م)، وعُيّن مدرسًا بها نظرًا لتفوقه ونبوغه ، وفي عام (1340هـ= 1921م) نُقل الشيخ علي الخفيف قاضيًا في المحاكم الشرعية، وظل فيها حتى عام (1348هـ= 1929م)، ثم عُيّن محاميًا شرعيًا لوزارة الأوقاف، ثم مديرًا للمساجد بها حتى عام (1358هـ= 1939م)، وعين في نفس العام أستاذًا مساعدًا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ثم رُقّيَ أستاذًا عام (1364هـ= 1944م) .

(4) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني (ص 130).

(5) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني (ص 130)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور عبدالعزيز خياط (129/2) وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 287).

(6) ينظر: الشركات للشيخ علي الخفيف (ص 93)، وشركات الأشخاص (ص 287).

كان هناك خلاف في الأحكام؛ فإنه يتبع اختلاف القواعد بين الشريعة والقانون[1]

(1) ينظر: الشركات للشيخ علي الخفيف (ص 93)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 287).

وقد نوقش أصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة شركة التضامن بما يلي:

1- قولهم أن يكون الشريك جائز التصرف فقط، هذا غير مسلَّم به، حيث إن الفقهاء يشترطون كون الشريك ممن يملك توكيل غيره[1].

2- قولهم أنه يجوز للشركة أن توسّع أعمالها بزيادة رأس المال أو بإضافة شركاء ولا يجوز ذلك في شركة التضامن، هذا لا يتنافى مع شركة التضامن بل ينطبق عليها؛ لأنها لا تمنع من توسيع أعمالها إما بزيادة رأس المال أو بإدخال شركاء آخرين[2].

3- قولهم إنّ الشريك في الفقه الإسلامي غير مسؤول في الشركة شخصياً إلا بنسبة ما له من حصة فيها، أن هذا موافق لما اشترطه الحنفية في شركة المفاوضة[3].

4- قولهم إنّ الشريك له أن ينسحب عن الشركة متى شاء، هذا ليس على إطلاقه؛ لأنّ هذا مقيَّد بعدم الإضرار بالشركاء الآخرين[4].

وقد نوقش أصحابُ القولِ الثاني القائلين باباحة شركة التضامن بما يأتي:

1- قولهم في النقطة الأولى: إنّ الاتفاق على كون العمل على الشريك المتضامن أو بمن يستعين بهم من باب المضاربة، غير مسلَّم، فبالنظر في شركة التضامن لا نجد ذلك ينطبق عليها؛ لأنّ من شروطها التضامن بين الشركاء والتكافل، والمضاربة لا يجوز فيها أن يقوم رب المال بالتصرف، كما أن المضارب ورب المال لا يسألون بالتضامن عن الديون[5].

2- قولهم في النقطة الثانية: إنّ تعيين مدير أجنبي يباشر جميع أعمالها بجعل الشركة من باب المضاربة، هذا غير مسلَّم به؛ لأن الدكتور الخياط يرى ذلك من قبيل العنان[6].

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم هو: القول القائل باباحة شركة التضامن لأنها لاتختلف قواعدها عن قواعد الشركات في الفقه الإسلامي إلا في بعض الأمور الشكلية التي يراد بها تنظيم التعامل في المعاملات التجارية بين الشركاء فيما بينهم ، ومابينهم وبين غيرهم مع الذين يتعاملون مع الشركة .

ولذا والله تعالى أعلم فإن شركة التضامن إذا كانت قائمة على قواعد صحيحة وتتعامل في نطاق ما أباحه الله، فإنها جائزة؛ لأنها قائمة على التراضي بين الشركاء في شروطها وتعاملها؛ والله سبحانه وتعالى قد أباح التجارة القائمة على التراضي بقوله تعالى: ﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾[7]. ومادام اتفاق الشركاء على شرط، لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعدها، فإنه يتعين إنفاذه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقَّ من ذلك**»[8] والله تعالى أعلم

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (6/5).

(2) ينظر: شركات الأشخاص (ص 288).

(3) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/5).

(4) ينظر: شركات الأشخاص (289).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (3592/8، 3604)، والفتاوى الهندية (221/4)، والمجموع لمحمد المطيعي (189/14)، والكافي في فقه الإمام أحمد (277/2)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص 289).

(6) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور عبدالعزيز خياط (130/2)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد الموسى (ص 290).

(7) سورة النساء, الآية: 29.

(8) ذكره الحاكم في المستدرك، والسيوطي في الجامع الصغير، وصحّحه الألباني. صحيح الجامع الصغير (19/6).

النتائج:

1- أنّ شركات الأشخاص في القانون الوضعي تتكون من شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة، وهي " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصيين " ، وشركة المحاصة، وهي : الشركة التي تنعقد بين شريكين او اكثر لاقتسام الارباح والخسائر عن عمل تجاري او اكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخا ، وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في حق الغير, ويجوز اثبات شركة المحاصة بكل طرق الاثبات."

2- إن شركة التضامن ، هي الشركة التي يعقدها مجموعة محدودة من الناس ، تربطهم صلة شخصية ، ويكونون مسؤولين بصفة شخصية ، بالتضامن ، والتكافل عن ديون الشركة .

3- إن الشركاء في شركة التضامن مسئولون مسئولية تضامنية مطلقة عن جميع التزامات الشركة، ويعتبر الشركاء في مركز الكفلاء المتض، سواء كان التوزيع أو التحمل ، متفقا مع نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة أولا .

4- تنتهي الشركة بأسباب عامة وأسباب خاصة سبق ذكرها.

5- قاعدة توزيع الخسائر في القانون الوضعي لا تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية.

6- الفقه الإسلامي غني بموارده ومصادره، وتستطيع البشرية جمعاء أن تعيش الرخاء والسعادة في ظله إذا طبقته في حياتها الاقتصادية والاجتماعية.

7- بعد دراسة شركة التضامن ، فقد تبين لي أنها صحيحة شرعاً؛ لاتفاقها مع معظم قواعد الشركات في الفقه الإسلامي، وهي لا تخرج عن ذلك إلا في أمور شكلية تنظيمية تحتاج إلى النظر فيها، فهي خليط من شركة المفاوضة وشركة العنان ، فهي تتفق مع شركة المفاوضة في مبدأ التكافل بين الشركاء في المسؤولية ، وتتفق مع شركة العنان في المساواة في حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

خلاصة البحث :

يدرس هذا البحث شركة التضامن ، وتعريفها لغة واصطلآحا ، وبيان حكمها الشرعي ، وذلك بعد بيان الخصائص الأساسية ، لشركة التضامن ، وهي :

1- الشركاء في شركة التضامن مسئولون مسئولية تضامنية مطلقة عن جميع التزامات الشركة، ويعتبر الشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة. وإذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه من الديون المترتبة عليه بسبب من هذه الشركة، فإن باقي الشركاء يقومون بالسداد نيابة عنه ويتحملون تلك الخسارة من أموالهم الخاصة .

2- عدم جواز تداول حصة الشريك ولا يجوز له أن يتنازل عن حصته لغيره دون موافقة باقي الشركاء، وهذه قاعدة عامّة، غير أنها لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثمّ يجوز الاتفاق في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير.

3- الشريك فيها يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد الشركة إذا كانت شركة التضامن تجارية، ولابد أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، وذلك ببلوغه إحدى وعشرين سنة كاملة، أو بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، ويشترط له الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية، ويمتنع على الأشخاص المحظور عليهم مزاولة التجارة أن يكونوا شركاء متضامنين .

4- يكون لشركة التضامن اسم يتكون من اسمِ واحدٍ أو أكثر من الشركاء المتضامنين مصحوباً بكلمة «وشركاؤه», أو «وشركاؤهم»، وليس من الضروري أن يتكون عنوان الشركة من جميع الشركاء خاصة إذا كان عددهم كثيراً، وإذا لم تتخذ الشركة اسماً وجب على جميع الشركاء أن يوقّعوا على جميع تصرفاتهم .

ويدرس أيضا تكوين شركة التضامن ، وادارتها والآثار الناتجة عن تعهداتها ، وتوزيع أرباحها ، وخسائرها ، وأسباب انقضائها ، وعن الأمور التي تختلف فيها شركة التضامن عن غيرها من شركات الفقه الإسلامي .

وبعد دراسة شركة التضامن, فقد تبين لي أنها صحيحة شرعاً: لاتفاقها مع معظم قواعد الشركات في الفقه الإسلامي، وهي لا تخرج عن ذلك إلا في أمور شكلية تنظيمية تحتاج إلى النظر فيها، فهي خليط من شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، فهي تتفق مع شركة المفاوضة في مبدأ التكافل بين الشركاء في المسؤولية ، وتتفق مع شركة العنان في المساواة في حصة كل شريك في رأس مال الشركة .

المصادر والمراجع:

1- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي، المتوفى سنة 683هـ، تحقق الأستاذ محي الدين عبدالحميد، طبعة صبيح.
2- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الأولى 1949م.
3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي المتوفي سنة 587هـ مطبعة الجمالية.
4- دروس في القانون التجاري السعودي، د/ أكثم الخولي، مكتبة سيد عبدالله وهبه 1969م.
5- إن توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في شركة التضامن الأصل فيها ، هو الاتفاق الحاصل بين الشركاء رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، وهو محمد أمين، المطبعة الأميرية، سنة 1326هـ بالقاهرة.
6- شرح القانون التجاري المصري للدكتور علي العريف، مطبعة عطايا مصر، الطبعة الأولى، 1948م.
7- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور/ عبدالعزيز عزت الخياط، الطبعة الثانية، 1403هـ، مؤسسة الرسالة.
8- الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف، طبعة سنة 1962م.
9- الشركات. لمحمد كامل ملش، مطبعة دار الكتب العربية، مصر.
10- الفقه على المذاهب الأربعة للأستاذ/ عبدالرحمن الجزيري، الطبعة السادسة.
11- القانون التجاري، د/ علي حسن يونس، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1979م.
12- القوانين الفقهية لمحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة 741هـ/ مكتبة عالم الفكر، القاهرة.
13- كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ ممد بن علي التهانوي، مطبعة إقدام بدار الخلافة الإسلامية.
14- لسان العرب. لابن منظور، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى 1302هـ.
15- المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 530هـ.
16- النظام الاقتصادي. للأستاذ تقي الدين النبهاني، الطبعة الأولى.
17- نظام الشركات السعودي الصادر عام 1385هـ.
18- الهداية شرح بداية المبدي لشيخ الإسلام ابن الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت: 593هـ. طبعة حلبي، 1955م.
19- الوجيز في القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه، طبعة سنة 1966م.
20- الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور/ سعيد يحيى, المكتب الحديث للطباعة، الطبعة الأولى، 1394هـ.